مذكرة المساعدة على التنفيذ رقم 1
(بصيغتها المحدَّثة في 6 آذار/مارس 2017)

لمساعدة الدول في تنفيذ حظر السفر فيما يتعلق بنظام الجزاءات المفروضة على السودان

هدف ونطاق الحظر على السفر

1 - حظر السفر على النحو المبين في الفقرة الفرعية 3 (د) من قرار مجلس الأمن 1591 (2005)، يُلزِم الدول بأن:

> [...] تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية لكي تمنع جميع الأشخاص الذين تحددهم اللجنة عملا بالفقرة الفرعية 3 (ج) من القرار نفسه [أو يحددهم مجلس الأمن] من دخول أو عبور أراضيها، مع العلم أنه لا يوجد في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة برفض دخول مواطنيها إلى أراضيها؛

2 - وترد أيضا المعايير المستخدمة لإدراج الأفراد في قائمة الخاضعين لحظر السفر في الفقرة الفرعية 3 (ج) من القرار 1591 (2015). ويمكن الاطلاع على القائمة الحالية للأفراد الخاضعين لحظر السفر على الموقع التالي: https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1591/materials. وأسماء هؤلاء الأفراد مدرجة أيضا في القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن في الأمم المتحدة، المتاحة على الموقع التالي: https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/un-sc-consolidated-list. والقائمة متاحة في أشكال مختلفة لمساعدة السلطات في تحديد الأفراد المدرجين في القائمة بأكبر قدر ممكن من الكفاءة، سواء يدويا أو إلكترونيا.

3 - والغرض من حظر السفر هو الحد من السفر الدولي للأفراد المدرجين في القائمة. وهو ذو طابع وقائي ولا يستند إلى المعايير الجنائية المحددة بموجب القوانين الوطنية.

التزامات الدول

4 - يُطلَب من جميع الدول تنفيذ حظر السفر فيما يتعلق بجميع الأفراد المدرجين على قائمة الجزاءات المفروضة على السودان التي تحتفظ بها لجنة الجزاءات المفروضة على السودان. وينطبق حظر السفر حيثما يوجد هؤلاء الأفراد المدرجين في القائمة. وتقع المسؤولية عن تنفيذ حظر السفر على عاتق دولة الدخول و/أو المرور العابر.

5 - ويقتضي حظر السفر أن تقوم الدول بما يلي:

'1' منع دخول الأفراد المدرجين في القائمة إلى أراضيها؛

'2' ومنع مرور الأفراد المدرجين في القائمة عبر أراضيها؛

ما لم ينطبق أحد أحكام *الاستثناءات والإعفاءات* أدناه.

6 - **ينطبق** التزام الدول بمنع دخول الأفراد المدرجين في القائمة إلى أراضيها **في جميع الظروف**، بغض النظر عن طريقة الدخول، أو نقطة الدخول أو طبيعة وثائق السفر المستخدمة، إن وجدت، وعلى الرغم من أي تصاريح أو تأشيرات تصدرها الدولة وفقا لتشريعاتها الوطنية.

الرجاء إعادة استعمال الورق

7 - **ينطبق** الالتزام بمنع المرور عبر أراضي الدولة **على أي مرور عبر أراضيها**، مهما كان قصيرا، حتى إذا كان الشخص المدرج في القائمة يحمل وثائق سفر وتصاريح و/أو تأشيرات المرور العابر على النحو الذي تطلبه الدولة وفقا لتشريعاتها الوطنية، ويمكنه إثبات أنه سيواصل رحلته/رحلتها إلى دولة أخرى.

8 - بيد أن الالتزام بمنع الدخول و/أو العبور لا يُلزم الدولة بأن تمنع فردا مدرجا في القائمة يتصادف أن يكون من رعايا تلك الدولة، من السفر داخل إقليمها بشكل بحت.

تنفيذ الدول لحظر السفر بشكل فعال

9 - لكفالة التنفيذ الفعال لحظر السفر، تُشَجَع الدول على إضافة أسماء الأفراد المدرجين في القوائم إلى قوائمها لمراقبة التأشيرات وأي قوائم أخرى للمراقبة تهدف إلى منع وكشف حالات الدخول غير الشرعي. وتُشَجَع الدول أيضا على اتخاذ تدابير أخرى ذات صلة وفقا لالتزاماتها الدولية والقوانين والأنظمة الوطنية، التي قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إلغاء التأشيرات وتصاريح الدخول أو رفض إصدار أي تأشيرات/تصاريح للأفراد المدرجين في القائمة.

10 - وعلاوة على ذلك، وبغية تعزيز فعالية تنفيذ الحظر على السفر، تُشَجَع الدول على أن تقدم، حيثما كان ذلك متاحا ووفقا لتشريعاتها الوطنية، الصور الفوتوغرافية وغيرها من بيانات الاستدلال الأحيائي عن الأفراد المدرجة أسماؤهم لإدراجها في نشرات خاصة مشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن في الأمم المتحدة، بالإضافة إلى معلومات تحديد الهوية الأخرى لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على السودان.

الإبلاغ عن عدم الامتثال لحظر السفر

11 - على نحو ما نصت عليه الفقرة 11 من القرار 2265 (2016)، طلب المجلس إلى فريق الخبراء أن يطلع اللجنة في أقرب وقت ممكن على أي معلومات تتعلق بعدم الامتثال المحتمل لتدابير حظر السفر، وأوعز إلى اللجنة أن ترد بفعالية على أي تقارير تفيد بعدم امتثال الدول. وفي الفقرة 12 من نفس القرار، أهاب المجلس بحكومة السودان أن تعزز التعاون وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى فيما يتعلق بحظر السفر. وفي الفقرة 22 من القرار 2265 (2016)، حث المجلس جميع الدول على التعاون بشكل كامل مع اللجنة وفريق الخبراء، لا سيما بتوفير أي معلومات في حوزتها عن تنفيذ التدابير، التي تشمل معلومات عن حالات عدم الامتثال لحظر السفر.

12 - وتشجع اللجنة الدول الأعضاء، عند اكتشاف وجود أفراد مدرجين على القائمة في أراضيها أو عبورهم لأراضيها، وعندما لا تندرج تلك الحالات ضمن فئتي الاستثناءات أو الاعفاءات، على الإسراع بإبلاغ اللجنة عن حالات عدم الامتثال لحظر السفر هذه.

الاستثناءات

13 - الاستثناء من حظر السفر منصوص عليه في الفقرة الفرعية 3 (د) من القرار 1591 (2005). وبموجب حظر السفر المفروض على السودان، لا يوجد أي التزام على الدولة يفرض عليها رفض دخول رعاياها إلى أراضيها. وعلاوة على ذلك، لا يوجد التزام دولي باعتقال أو مقاضاة الأفراد المدرجين في القائمة على أساس أنهم مدرجون في قائمة الجزاءات المفروضة على السودان.

الإعفاءات

14 - تنظر اللجنة في طلب الإعفاء من أحكام حظر السفر بناء على كل حالة على حدة، واللجنة مخولة بأن تحدد أن هذا السفر تبرره احتياجات إنسانية، بما في ذلك الواجبات الدينية، أو حيثما تستنتج اللجنة أن الإعفاء سيخدم بطريقة أخرى أهداف قرارات المجلس فيما يتعلق بإرساء السلام والاستقرار في السودان وفي المنطقة، وفقا للفقرة الفرعية 3 (و) من القرار 1591 (2005).

15 - وعند منح الإعفاء من حظر السفر، يجوز للجنة أن ترفق أي شروط بالإعفاء الممنوح بما يتسق مع الفقرة الفرعية 3 (و) من القرار 1591 (2005).

16 - وترد في الفقرة 9 من المبادئ التوجيهية[1] للجنة الجزاءات، معلومات تفصيلية بشأن الإجراء الواجب اتباعه، عند طلب إعفاءات بموجب الفقرة الفرعية 3 (و) من القرار 1591 (2005).

طريقة تقديم طلب الإعفاء

17 - يتعين أن يُقدم، خطيا، كل طلب من طلبات الإعفاء من حظر السفر، باسم الفرد المدرج اسمه في القائمة، إلى رئيس اللجنة عن طريق البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة للدولة التي يكون الشخص أحد مواطنيها أو مقيما فيها، أو عن طريق مكتب الأمم المتحدة المعني.

توقيت تقديم طلب الإعفاء

18 - باستثناء حالات الطوارئ، التي يحددها رئيس اللجنة، ترد إلى الرئيس جميع الطلبات **قبل خمسة أيام عمل على الأقل** من تاريخ بدء السفر المقترح.

المعلومات والوثائق المطلوبة لتقديم جميع طلبات الإعفاء

19 - تشمل كل الطلبات المعلومات التالية، مشفوعة بوثائق مصاحبة بقدر الإمكان:

(أ) اسم الشخص (الأشخاص) الذي سيقوم بالسفر المقترح، وصفته، وجنسيته ورقم (أرقام) جواز سفره (سفرهم)؛

(ب) الغرض (الأغراض) من السفر المقترح، مشفوعا بوثائق داعمة توفر بيانات تفصيلية متعلقة بالطلب، من قبيل التواريخ والمواقيت المحددة للاجتماعات أو مواعيد اللقاءات؛

(ج) التواريخ والأوقات المقترحة للمغادرة من البلد الذي يبدأ منه السفر والعودة إليه؛

(د) خط السير الكامل لرحلة السفر، بما في ذلك مطارات/موانئ المغادرة والعودة وجميع وقفات المرور العابر؛

(هـ) تفاصيل وسائل المواصلات التي ستُستَخدَم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، رقم الحجز وأرقام رحلات الطيران وأسماء السفن؛

(و) بيان يتضمن تبريرا محددا للإعفاء المطلوب.

---

(1) المبادئ التوجيهية المنظمة لسير عمل اللجنة، بصيغتها المنقحة والمعتمدة في 23 كانون الأول/ديسمبر 2013، متاحة على الموقع https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1591/committee-guidelines .

طلبات الإعفاء لأسباب إنسانية

20 - في ما يتعلق بطلبات الإعفاء لأغراض العلاج الطبي أو غيره من الاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك أداء المناسك الدينية، تقرر اللجنة ما إذا كان للسفر ما يبرره بموجب أحكام الفقرة الفرعية 3 (و) من القرار 1591 (2005) بعد إبلاغها باسم المسافر، وسبب السفر، وتاريخ ووقت العلاج، إلى جانب تفاصيل الرحلات الجوية، بما في ذلك نقاط المرور العابر والوجهة (أو الوجهات).

21 - وفي عمليات الإجلاء الطبي في حالات الطوارئ، تقدم أيضا للرئيس على الفور شهادة طبية تتضمن التفاصيل المتعلقة بطبيعة الحالة الطبية الطارئة، والمرفق الذي تلقى فيه المريض العلاج، دون المساس باحترام السرية الطبية، فضلا عن المعلومات المتعلقة بتاريخ ووقت ووسيلة السفر التي عاد بها المريض إلى بلد إقامته أو سيعود بها إليه.

طلبات الإعفاء على أساس تعزيز السلام والاستقرار في دارفور

22 - عملا بالفقرة الفرعية 3 (و) من القرار 1591 (2005)، وحيثما تستنتج اللجنة أن الاستثناء من الحظر المفروض على السفر سيخدم بطريقة أخرى أهداف قرارات المجلس فيما يتعلق بإرساء السلام والاستقرار في دارفور والمنطقة، تأذن اللجنة بالتالي بهذا السفر في غضون 48 ساعة من التوصل إلى هذا الاستنتاج.

التغييرات في طلبات الإعفاء التي سبق تقديمها

23 - يلزم الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة على أي تغييرات في الإعفاء من الحظر على السفر الذي سبق تقديمه، لا سيما نقاط المرور العابر، وترد هذه التغييرات إلى رئيس اللجنة وتعمم على أعضاء اللجنة قبل خمسة أيام على الأقل من بدء السفر، إلاّ في حالات الطوارئ، على النحو الذي يحدده الرئيس.

التقديم أو التأجيل لفترة وجيزة لإعفاءات السفر التي سبقت الموافقة عليها

24 - يبلغ رئيس اللجنة خطياً على الفور في حال تقديم أو تأجيل السفر الذي أصدرت اللجنة بالفعل إعفاء بشأنه. ويكون تقديم إشعار خطّي إلى الرئيس كافيا في الحالات التي يقدَّم فيها تاريخ المغادرة أو يؤخَّر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة ويظل فيها خط السير المقدم آنفاً على ما هو عليه دون تغيير. أما إذا كان موعد السفر سيقدَّم أو يؤخَّر بأكثر من 48 ساعة قبل أو بعد التاريخ الذي سبق أن وافقت عليه اللجنة، فيتعين تقديم طلب إعفاء جديد، وينبغي أن يرد إلى رئيس اللجنة ويعمم على أعضائها.

طلب تمديد (تمديدات) إعفاءات السفر الموافق عليها

25 - يخضع أيضا للأحكام المذكورة في الفقرات 17-19 السالفة الذكر، أي طلب لتمديد (تمديدات) الإعفاءات التي وافقت عليها اللجنة بموجب الفقرة 3 (و) من القرار 1591 (2005)، ويرد إلى الرئيس خطياً، ويُرفق به خط السير المنقح لرحلة السفر، وذلك قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ انقضاء فترة الإعفاء الموافق عليها، ويعمم على أعضاء اللجنة.

إخطار البعثات الدائمة المعنية بطلبات الإعفاء الموافق عليها

26 - في الحالات التي توافق فيها اللجنة على طلبات الإعفاء من الحظر المفروض على السفر، يوجه الرئيس رسالة إلى البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة للدولة التي يحمل الشخص المدرج اسمه في القائمة جنسيتها أو التي يقيم فيها، أو إلى المكتب المعني من مكاتب الأمم المتحدة؛ لإحاطتها علما بالموافقة. وتُبعث أيضا نسخ من رسالة الموافقة إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة لجميع الدول التي سيسافر إليها الفرد المدرج اسمه في القائمة أو سيعبرها خلال فترة الإعفاء التي تمت الموافقة عليها.

التزام الدول الأعضاء، أو مكتب الأمم المتحدة المعني بالإبلاغ عن العودة

27 - تتلقى اللجنة تأكيدا كتابيا من الدولة التي يقيم في إقليمها الشخص المدرج اسمه في القائمة، أو من المكتب المعني التابع للأمم المتحدة، مشفوعا بوثائق داعمة، تؤكد خط سير وتاريخ عودة الشخص المسافر بموجب إعفاء ممنوح من اللجنة إلى بلد إقامته.

نشر الإعفاءات على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت

28 - تُنشر جميع طلبات الإعفاء والتمديدات الملحقة بها التي وافقت عليها اللجنة عملا بالفقرة الفرعية 3 (و) من القرار 1591 (2005) على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت إلى أن تتلقى اللجنة تأكيدا بعودة الشخص المدرج اسمه في القائمة إلى بلد الإقامة.